

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٨٢٠٩٠

تبنيد رقم ٥٢٠ على لائحة التبنيادات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما المادة ٥٠ منه ،

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص حسن جارودي ، بتاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٤ ،

بناءً على قراره المتخذ في جلسه المنعقدة بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٥ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٢٦٥٠ ، تاريخ ٨ شباط ٢٠٠٥ ،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى** : تبند الأحذية ، ماركة adidas ، صنف Meteor High Leather ، في البند التعريفى ٦٤٠٣.٩١ ، المقترن بمعدل رسم ١٠% من القيمة مع حد ادنى للاستيفاء ٧٥٠٠ L لليزوج الواحد، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبارها تغطي الكاحل ومصنوعة من نعل خارجية من مطاط ووجوه من جلد طبيعي ولائئن، بحيث تغلب مساحة الجلد الطبيعي على مساحة اللائئن .

**المادة الثانية** : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .

الرئيـس      بـيرـوت ، فـي ٢٠٠٥ - نـسان

عضو

عضو

أـكرـمـ شـديـد

أـسـامـةـ الـبـابـا

جانـ حـلـبـي